

(4) شرح كتاب الحسبة لشيخ الاسلام شرح الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

قال رحمه الله فصل ثم الغش والتديليس في الديانات فمثل البدع المخالفة لكتاب والسنة واجماع الامة من القوال والافعال مثل اظهار البكاء والتصديق في مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين. او سب ائمة المسلمين ومشايخهم -

00:00:00

مولاۃ امورهم المشهورین علی عموم الامة بالخير النبی صلی الله علیه وسلم التي تلقاها اهل العلم بالقبول ومثل روایة الاحادیث الموضوعة المفتراء علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ومثل غلو في الدين بان ينزل البشر انزلة الله مثل تجويز الخروج علی شریعة النبی صلی الله علیه وسلم. ومثل الالحاد باسماء الله -

00:00:20

روايات وتحريف الكلم عن مواضعه معارضه امره ونهيه بقضائه وقدره ومثل هذه الخزعبلات السحرية والشعبية الطبيعية وغيرها التي يضاهى بها لمقام الانبياء والاؤلیاء من المعجزات والكرامات يصد بها عن سبیل الله -

00:00:43

او يظن بها الخیر فیمن ليس من اهله وهذا باب واسع يقول وصفه. فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات كتب منه ذلك عقوبته علیها الاقدر بحسب ما جاء في الشریعة من قتل او جلد او غير ذلك. وما المحتسب فعلیه ان يعزز من اظهر ذلك قولًا او فعلًا. ويمنع من الاجتماع في مظاهر التهم -

00:01:01

عقوبة لا تكون الا علی ذنب ثبت ثابت. وهنا المنع والاحترام فيكون مع التهمة. كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا ايضا يعني من القواعد العظيمة انه لا ينبغي -

00:01:21

اقامة شيء في موائی التهم من لا يمكن ولا يجوز لا شرعا ولا عقلا اقامة الاحکام مع وجود التهمة بل لا بد من حكم القاطع فما من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يجتمع الصبيان لمن كانوا اتهموا بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالکذب والاهتمام المتهم بالخيانة والمعاملة -

00:01:33

المتهمين بالمطلوب قال رحمه الله خصم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا بالعقوبات الشرعية فان الله ينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن بوجبة علی ولاء الامور وذلك يحصل بالعقوبة علی ترك الواجبات وهذا ايضا قاعدة عند اهل السنة والجماعة -

00:01:58

اقامة الحدود واجبة علی ولاء الامور اما من ليس له من ليس له ولاية تنفيذية ولا قضائية فليس له اقامة الحدود قامت الحدود حکما هي مسألة قضائية اقامة الحدود تتفيدنا هذه مسألة تنفيذية رجع كما ذكرنا -

00:02:15

الى ولاية الحرب في زمن شیخ الاسلام ابن تیمیة والى وزارة الداخلية في ازماننا هذه. نعم واقامة الحدود واجبة علی ولاء الامور وذلك يحصل بالعقوبة علی ترك الواجبات و فعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرات مثل جلد مختلف تمانين وقطع السارق ومنها -

00:02:39

عقوبات غير مقدرة قد تسمی التهذیق. وتختلف مقادیرها وصفاتها بحسب کبر الذنب وصغرها وبحسب حال المذنب. وبحسب حال الذنب في قلة وكثرته والتعذیب واجد ناس فمنهما ما يكون بالتوبیخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحج ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب فان كان ذلك لترك واجب -

00:02:59

على ترك الصلاة او ترك اداء الحقوق الواجبة مثل ترك الوثائقين مع القدرة عليها وعلى ترك رد المقصود واداء الامانة الى اهلها فانه

يضرب مرة بعد المرة حتى يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم. وإذا كان وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونکالا من الله له ولغيره - [00:03:19](#)

فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لاقله حاجة. واما اكثر تعذير فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدهما عشر دون اقل الحدود اما تسعه وثلاثون صوتا واما تسعه وسبعون سوطا وهذا قول كثير من اصحاب ابى حنيفة والشافعى واحمد - [00:03:39](#)

ولا تقدم انه لا يتقدرب بذلك. واول اصحاب ما لك وطائف من اصحاب الشاهي واحد وهو احدى الروايتين عنه. لكن ان كان يزير فيه ما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعذير على سرقة دون النصاب فيبلغ به القطع. والتأثير على المضمرة بالخمر حد الشرب. والتعذير على القذف - [00:04:00](#)

بغير الزنا لا يبلغ به الحد. وهذا القول اعدل الاقوال عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الخلفاء الراشدين. فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالضرب الذي احلت له امرأته جاريتها مئة ودرأ عنها الحد بالشبهة. القول وعد الاقوال - [00:04:20](#) كما نبه عليه شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الذي به يحصل المقصود وهو زكر الناس عن الافعال اذ لو قلنا انه لا تعذير الا بعشرة اسواق فما دون فكثير من هؤلاء المجرمين يتحملون عشرة اصوات - [00:04:38](#)

لكن لو قيل له انك ربما تجلد اكثر من مئة جلدة لتخويفك الناس مثلاً بترويع المسلمين مثلاً لتزوير لرسوتك فحييند يزجرون. نعم وامر ابو بكر وعمر بقول رجل من امرأة وجدة في لحاف واحد مئة المئة. امر بالضرب الذي نقش على خاتمه واخذ من بيت المال مياه. ثم ضربه في اليوم - [00:04:56](#)

المياه ثم ضربه في اليوم الثالث مياه وضرب الصديق من عسر لما رأى من بدعته فرداً كثيراً لم يعده ومن لم يدفع هذا واقع الان في في السعودية القضاة يعني في التعذير - [00:05:24](#)

يحكمون ليس على عشرة اسواق ربما اكثر وربما يبلغون الاكثر من مئتين جلدة ثلاثة مئة جلدة لكن متفرقة بحيث لا يدرك بدن الانسان ولا يتلفه نعم ومن لم يندفع حساب في الارض الا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي للبدع في الدين. قال تعالى من اجل ذلك كتبنا علىبني اسرائيل انهم من قتل نفساً بغير - [00:05:37](#)

نفس فساد في الارض فكانوا قتل الناس جميعاً. في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين فاقتلووا الاخر منهما وقال من جاءكم موروث على رجل واحد يريد ان يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بشيء كان من كان. وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب. وسئل - [00:06:04](#)

عن من لم ينتهي عن شرب الخمر فقال من لم ينتهي عنها فاقتلوه. ولهذا ذهب مالك من اصحابي احمد الى جواز قتل الجاسوس. وذهب مالك من هو خطأ من اصحاب الشافعى الى قتل الداعية للبدع وليس هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك فان المحتسب ليس له القتل والقطع ومن واعي التأجيل المحتسب ليس - [00:06:24](#)

له القطع ولا القتل انما المحتسب يفعل ويأمر يعني قوله وفعلاً لا يصل الى حد اقامة الحدود. اقامة الحدود انما هي جهة قضائية تنفيذية انواع التعجيل كما قال عمر بن الخطاب يعزز بالنفي في شرب الخمر لا خير وكما نهى صغير بن حسد من البصرة واخرج نصر ابن البصرة لم يختتم - [00:06:44](#)

لما افتنن به النساء لما افتنن به النساء رحمة الله فصل والتعذير بالعقوبات النارية مشروع ايضاً في مواضع مخصصة فيه طبعاً هناك من ينكر من المعاصرین التعذير بالحبس - [00:07:12](#)

ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدث والصواب ان هذا خطأ بل النبي صلى الله عليه وسلم حبس والصحابة من بعده الخلفاء الراشدون حبسوا رضوان الله عليهم وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ربط ابا ذبابة في سانية المسجد - [00:07:25](#)

ان قال قائل انه كان كافراً نقول اذا كان الكافر قد حبس في سارية المسجد فالمعنى بذلك التعذير فاذا جنسه جائز بمن يراد به

التعزير نعم كذلك التعجيل في المال - 00:07:47

ينكره كثيرون من المعاصرين اليوم جهلاً منهم بالسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله وهي في أحاديث منصوصة مالية وضع فيها نزاع عنه والشافعى في قوله وان تنازعوا في تفصيل ذلك ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ابنته السلف الذي يصطاد في حرم المدينة من رجب - 00:08:06

هذا دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يصيب في الحرم ها فله سنة اذا تعذير مالي هذا تأثير مالي وقد فعل ذلك سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه طبق هذا العمل. نعم - 00:08:36

ومثل امره بكسر دمام الخمر وشق ظروفه ومثل هذه ايضا تعذير مالي لأن فيه اتلاف للمال فهو نوع تعزير لن يمكن ان كسر دنانير الحمل تغسل ويوضع فيها الماء لكن النبي صلى الله عليه وسلم تعزيرا كسرها - 00:08:56

عبد الله ابن عمرو نعم. يحرك الثوابين المعصمين بحرق الثوابين المعصرين وقال له قال اغسلهما قال لا بل احرقهما وامرهم وخبير بكسر الاوعية التي فيها لحوم الحمر ثم لم في في الاراقه يد فانه لم فانه لما رأى القدور تفور بلحם الحمر امر ما فيها الاخوة نقصدها فقالوا - 00:09:16

فدل ذلك على جواز الامرين العقوبة في ذلك لم تكن واجبة مثل هدم المسجد الضرار مثل تحقيق موسى لاجل المتخذ لها فموسى عليه الصلاة والسلام كان يمكن ان يذوب العجل وهو من الذهب. ويوزع الذهب على فقراءبني اسرائيل. ومع ذلك لم - 00:09:45 انما اتلفه والقاوه في اليوم. نعم ومثل تعطيمه صلى الله عليه وسلم الغرمة على من سرق من غير حرز ومثل ما روي مثل ما روي من احراق متاع الغالي من احتتمال القاتل سلبا لما اعتدى - 00:10:04

عالمايا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب بتحريف المكان الذي يباع فيه الخلق مثل وقت الشطر مع المانع الزكاة ومثل تحليق هذا من من اوضح الدلة في الصحيحين قال ومن منعها اي الزكاة فانا اخذوها وشطر ما لي - 00:10:18

هذا حديث صريح في جواز التعذير ماليا نعم عثمان ابن عفان المصاحف المخالفة وتحريف عمر ابن الخطاب لكتب الاوامر هذه اموال وهذه اموال ممتلكات للناس لكن نظرا للمصلحة العامة جاز اتلافها - 00:10:35

وتحريكه عمر بن الخطاب بكتبه تحريك عمر بن الخطاب لكتب الاوائل وامرهم لتحريقي قصر سالم ابن ابي وقاص الذي بناه لما اراد ان يحتجب عن الناس فارسل محمدا ومسلمة وامرهم - 00:10:56

فذهب فحرقه عليه. وهذه القضايا كلها صريحة معروفة عند اهل العلم بذلك ومظاهرها متعددة. ومن قال ان العقوبات منسوخة واطرق ذلك عن اصحاب ما لك واحد فقد غلط على مذهبها من قاله مطلقا من اي مذهب كان - 00:11:10

فقد قال قولا بلا دليل ولم يدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء هذا القول اشتهر جدا عن الخوارج انه لا يوجد تعذير مالي لانه اهل الدنيا قد تجنب لهم تعذير مالي يقولون لا - 00:11:28

ولكن قال به بعض الفقهاء من غرق على الآئمه. نعم ولم يرجع عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قد يقتضي انه حرم جميع العقوبات المالية بل اخذ الخلفاء الراشدين واكابر اصحابه بذلك بعد موته دليل على ان - 00:11:42

ذلك هم حكم الغيب ومن سوء وعمت هذه الصور منصوصة عن احمد ومالك واصحابه وبعضها قول عن الشافعى باختبار ما بلغهم من الحديث مالك واحمد وغيرهما عن العقوبات المالية كالبدنية - 00:11:59

تنقسم الى ما يوافق الشرع والى ما ما يخالفه وليس في عقوبة مالية منسوخة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معه حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة. وهذا شأن كثيرون من يخالف النصوص الصحيحة والسنة والسنة الثابتة لا بلا حجة الا مجرد دعوى النسخ - 00:12:13

واذا طلب بالنسخ لم يكن معنا حجة الا ان مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص او توهمه ان ترك العمل بها اجماع والاجماع دليل على ولا ريب انه اذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلا على انه منسوب فان الامة لا تجتمع على ضلاله ولكن لا يعرف اجماع على ترك نصه الا وقد عرف النقص - 00:12:30

شيخنا. ولهذا كان اكثر من غير نسخ النصوص بما يدعوه من الاجماع اذا حقق الامر عليك لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحا بل

غايتها انه لم يعرف فيه نزاعا ثم من ذلك ما يكون واصحابه ولكن هو - 00:12:50

اقوال العلماء فان واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة اقسام عبادات كالصلوة والزكاة والصيام وعقوبات مما مقدرة واما من خوف وكفارات وكل واحد من اقسام الواجبات ينقسم الى بدنى والى مالى والى مركب منها. العبادات البدنية كالصلوة والصيام والمالية كالزكاة - 00:13:05

بمواكبة الحج وكفارة مالية كالصيام المركبة والعقوبات المدنية القتل والقطع والقطع والمالية في اتلاف الخمر وقتل الكفار بقطع السارق وتارة لكم دفعا على المستقبل كقتل قاتل فكذلك المالية فان منها ما هو من باب ازاله المنكر وهي تنقسم كالبدنية لاجلها الى تغيير والى تمليك الغيب. فالاول - 00:13:25

في الاول من قراءة الاعيان والصفات يجوز اتلافها بمحلاها تباعا لها مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز مادتنا اذا كانت حجرا وخشبا ونحو ذلك جنة تكسيرها وتحريكها وكذلك الات الملاهم في الطمبور يضم تلافها عند اكثر الفقهاء ومذهب مالك - 00:13:55

روایتین عن احمد ومثل ذلك والحانوت الذي يباع فيه خمر يجوز تحريقه. وقد نص على ذلك وقد نص الحنبلي على ذلك هو وغيره من المالكية واتبعوا ما عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر بتحقيق حانوت كان يباع فيه الخمر برويش بن الشفقي وقال انما انت الفويس في النار ويشد هذا طبعا يعني آآ - 00:14:15

حسب ما كان يراه ولی الامر. لأن هذه تعذيرات ليس فيها حد من الشارع فهي راجعة لولي الامر فمثلا اليوم ولی الامر في كثير من هذه الامور يرون مثلا اذا - 00:14:37

انسان باع خمر في محله ويوضع عليه شمع لحمه وهذا يكفي يعني في نظر ولی الامر وان كان في زمن اه الصحابة يرون احراق مثلا متاعي او احراق محلی - 00:14:51

هذا بحسب المصلحة لو رأى ولی الامر اليوم انه بيت فلان يصنع فيه الخمر فانه يغلق هذا الباب بالسور ويوضع عليه الشرطي. هذا نوع من انواع التعذيب. التعذيرات ما فيها حد بين الشارع. فمراجع ذلك الى ولی الامر - 00:15:08

كما يحكم به القاضي او المنفذ وكذلك امير المؤمنين علي ابن ابي طالب امر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر ورواها ابو عبيد وغيره. وذلك لأن مكان البيع مثل الاولوية - 00:15:24

وهذا ايضا على مشهور في مذهب احمد ومالك وغيرهما ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء فراق وعلم وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك اكثر طائفة من الفقهاء القائمين - 00:15:38

في هذا العصر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى يشرب اللبن بالماء وذلك بخلاف شربه للشرب لانه اذا خلط لم يعرف المشترى مقدار اللبن من الماء فاتمره العمر. ان وزارة التجارة وجدوا البضاعة مغشوشة يتلفونها كلها - 00:15:52

ولا يدعون الرجل يستفيد منها شيئا ونصرهم ما افتى به طائفة من الفقهاء القائمين بهذا الاصل في جواز اتلاف المغشوشات للصناعات مثل الشياب التي مسكت مسجرا انه يجوز تمزيقها وتحريفها ولذلك - 00:16:12

فلما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابن الزبير ثوبا من حديث مزقه عليه فقال الزبير افزعنا الصبي فقال لا تكسوهم الحرير وكذلك تحريق عبد الله ابن رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كما يتلف من البدن المحلي الذي قامت به المعصية فتقطع يده السارق وتقطع رجله - 00:16:28

وكذلك الذي قام به المنكر في اتلافه نهى عن العود الى ذلك المنكر وليس اتلاف ذلك واجبا على الاطلاق انا لله وانا من تصدق بك مثل العلماء على هذا الاصل ان الطعام مغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج كالطعم - 00:16:48

مغشوش وهو الذي خلق للمشتري انه جيد ونحو ذلك يتصدق به على القراء فان ذلك من اتلافه. يجوز لولي الامر توقف على بعض البضائع المغشوشة وانها غير ضارة يجوز ان يقول هذه خذوها للرجال ووزعوها للفقراء جائز - 00:17:10

نعم. واذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اتلف اللبن الذي شيب للبيع فلا ان يجوز التصدق بذلك للطريق الاولى. فانه يحصل به

عقوبته غاشم عن العود فيكون انتفاع القراء بذلك ينبع من اتلاف وعمر واتلفه لانه كان يبغى الناس بالعطاء فكان القراء عنده في المدينة اما قليل واما معدومين - [00:17:29](#)

ولهذا يجوز من العلماء التصدق به وكرهوا اتلافه في مدونة اعمالهم رضي الله عنهم كان يطرح اللبن المغشوش في الارض ادبا لصاحبها وكره كما لكم في رواية ابي القاسم ورأى ان يتصدق به وان يتصدق من ذلك بالكثير كما يتصدق بيسير فيه قولان للعلماء وقد روى اشب عن مالك من العقوبات المالية - [00:17:49](#)

وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال الانسان وان قتل نفسها لكن الاول لكن الاول شرعا وقد استحسن ان يتصدق بالبن المغشوش في ذلك حكومة الغاشم اتلافه عليه ونفع المساكين في اعطائهم اياده ولا ابراغ. قيل لمالك والزعفران والمسك والتراه مثله؟ قال ما ما اشبهه بذلك - [00:18:09](#)

ما اشبهه يعني يجوز ما اشبهه بذلك اذا كان هو غشه فهو كالبن. قال ابن القاسم هذا الشيء الخفيف منه فاما اذا كثر منه فلا ارى ذلك على صاحب العقوبة - [00:18:33](#)

انه يذهب بذلك اموال عظام يريد بذلك يريد في الصدقة الكثير. قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا كثيرا. لانه ساوي في ذلك بين الزعفران والمسك قليل وكثير يخالفه ابن القاسم فمن يتصدق من ذلك الا بما كان يسيرا فذلك اذا كان هو الذي غشه واما من وجد اما من وجد عندهم لذلك - [00:18:47](#)

فشيء مغشوش ولم يغشه هو وانما اشتري او وهب له او ورثه فلا خلاف في انه لا يتصدق بشيء من ذلك. ومنمن اختبر الجواز اتلاف المغشوش من الثياب قالت الملاحف الرديئة نسي تحرق بالنار وقت ابن عتاب فيها بالتصدق وقال تقطع فرaca وتعطى للمساكين لنتقدم الى مستعملها فلم - [00:19:07](#)

كذلك افتى باعطاء الخبز المغشوش للمساكين فانكر عليه ابنقطان وقال لا يحل هذا في مال امرء مسلم الا باذنه قال قاضي ابو الاصبغي وهذا تراب في جوابه وتناقض في قوله - [00:19:27](#)

لان جوابه في الملاحف بحرائقها بالنار اشد من اعطاء هذا الخبز للمساكين وابن عتاب نربط في اصله في ذلك واتبع لقوله. واذا لم يرىولي الامر عقوبة الغاش بالصدقات فلابد ان يمنع وصول الضرر الى الناس بذلك عش اما بازالة الغش واما بالبيع المغشوش من يعلم وانه مغشوش ولا يغشه على غيره. قال عبد الملك - [00:19:41](#)

الحديث قلت للمطلق عن التصدق بالمغشوش لرواية يشهد بما وجه الصعب عندكما في من غش او نقص من الوزن؟ قال يعاقب والحبس والاخراج من السوق وما كثر من الخبز والبن او غشا من المسك او في الفران فلا يفرق ولا ينهب. قال عبد الملك من حبيب ولا يرده الامام اليه - [00:20:01](#)

ويؤمر وليرؤمن ببيعه عليه من يأمن وان يغش به بكسر خبذه لا تتره يسلمه لصاحبها بباع عليه العسل والسمين والبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشا. هكذا العمل فيما غش من التجارات قال - [00:20:21](#)

واحد من استوضحته ذلك من اصحاب مالك وغيرهم. قال رحمة الله فصل واما التغيير فمثل ما روى ابو داود عن بلادهم رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:35](#)

عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من يأس اذا كانت الدرهم او الدنانير جائزة فيها يأس كسرت ومن تغيير صورة مجسمة وغير مجسمة اذا لم تكن موقعة مثل ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله - [00:20:45](#)

عليه وسلم اتاني جبريل فقال اني اتيتك الليلة فلم يمنعني ان يدخل عليك البيت الا انه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرآن ستر فيه تماثيل وكان في البيت - [00:21:00](#)

ان كان كن فامر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصل كهيئة شجرة وامر بالستر يقطع ويجعل في في وسادتين ممتدين يوضعان وامر بالكلب يخرج وامر بالكلب يخرج ففعل رسول الله عليه وسلم واذا الكلب جد كان للحسن والحسين تحت نظير لهم. رواه الامام احمد وابو داود والترمذى - [00:21:10](#)

وكل ما كان من العين او التأريخ المحرم لازالته تغيير متفق عليها بين المسلمين. طبعا تكون الكلب او الجرف كان الحسن والحسين هذا فيه اه دلالة على جواز اختلاف ولكن العلماء قالوا ان ما كان هذا قبل الامر بقتل الكلاب - [00:21:30](#)

وكان هذا قبل النهي عن الكلاب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الامر قال من اقتني كلبا نقص من اجره كل يوم قيراط والقيراط مثل جبل احد الا ان يكون كلب صيد او حراسة او ماشية - [00:21:50](#)

هذا في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وكل ما كان من العين والتاريخ المحرم فإن جاءت وتغييره متفق عليها بين المسلمين وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المchorة وانما تنازعوا في جواز اتلاف محلها تبعاً للحال. والصواب الجواز كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف. وهو ظاهر مذهب مالك واحمد وغيرهما والصواب - [00:22:09](#)

من الطعام والشراب والحرام يدخل في ذلك البدع والوزر والحسد في القلبية وغير ذلك. هذا في زمانه القلبية في زمانه احنا في زمان اليوم هيرويين كوكابين ها؟ كل هذا محرم - [00:22:34](#)

ايش يسموه الناس؟ هذا محرم ما دام انه يذهب العقل نعم ابو صلاح بيسأل عن ذبح الكلب عادي يعني واللي مارة بيذبحها اذا كان كلب اسود نعناع اذا كان كلب اسود لا مو كلب اسود كلب عادي لا الكلاب الضالة لا - [00:22:48](#)

لا تقتل الا اذا كانت ظارة نعم وما التمليل من ثمارات غير من اهل السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في من سرق من الذنب المعلق قبل ان يؤويه الى الجليل ان عليه جلدات النكاد - [00:23:08](#)

وفي من سرق من الماشية قبل ان تؤى الى المراح ان عليه جلدات النكال مرتين. وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة انه يضاعف غرمها وبذلك من العلماء مثل احمد وغيره وابعث عمر وغيره في ناقة الاعرابيين اخذها فاضعف الغمة على سيدهم ودرأ عنهم القطع وابعث - [00:23:23](#)

عثمان بن عفان في المسلم اذا قتل الذمي عمدا انه ضعف عليه الديه فتجب عليه دية المسلم لأن دية الجنبي نصف دية المسلم واخذ بذلك احمد ابن قال رحمه الله وهذا الاصل ان الذمي اذا قتل انه لا يقتل به المسلم - [00:23:43](#)

وانما يجب لواليء المقتول الذمي يجب لهم نصف الدين لكن اذا رأىولي الامر تعزير وجعل لديته اهدية المسلم هذا تعزيزاً جائز الجيران جائز كما فعل عثمان رضي الله عنه - [00:24:01](#)

قال رحمه الله فصل الثواب والعقاب يكون ان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعيه. فان هذا من العدل الذي تقوم به السماء والارض كما قال تعالى ان تبدوا خيرا - [00:24:20](#)

تخوفها وتعفوا عن سوءهم فان الله كان عفو قديرا. وقال تعالى وليعفوا ان يصفحوا ولا تحبوا ان يغفر الله لكم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم وقال ان الله - [00:24:30](#)

يحب الوتر ويخدم الله جميعاً ويحب الجمال وقال ان الله طيب لا يقبل الا طيب وقال ان الله نظيف يحب ولها خطأً يحب النظافة يعني في سأله مقال لاهل الحديث - [00:24:40](#)

فهو لا يذكر واما حديث ان الله طيب لا يقبل الا طيباً فحدث ثابت نعم. ولها عند السارق وشرع قطع المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والاموال والابشار فإذا امكن ان تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك والمشروع بحسب الامكان مثل ما روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في - [00:24:55](#)

انه امر باركاب دابة مقلوباً وتسويده وجهه فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه. وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من اصحابه لهذا طواف - [00:25:16](#)

واعجله من كان في هذه اعمق وفي الآخرة واضل سبيلا. وقال تعالى ومن يعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيمة على اعمى. قال رب لما حشرتني اعمى قد كنت - [00:25:30](#)

البصيرة قال كذلك تذكرياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى. وفي الحديث يحشر الجبارون والمتكبرون على سبل الذريطائهم الناس بارجلهم فإنه لما اذروا عباد الله اذلهم الله لعباده. كما ان من تواضع لله رفعه الله يجعل العباد المتواضعين له. الذر هو يعني -

النمل الصغير النملة الصغيرة التي تكون اصغر انواع النمل والله تعالى يصلاحنا وسائر اخواننا المؤمنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر اخوانه المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا - 00:25:59

سيدنا محمد واله وصحبه صلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین وجزاکم الله خیر على الجلسة هذی التي اتعبتم انفسکم فيها عندنا شیخنا سوق یسمی اکثر الایشیاء - 00:26:16

هو القماش في اللغة القدامی سمونه يعني البزار بالنسبة لمسألة التورق لو ان رفضت من البنك اخذ من الشركة وباع له شركة اخرى. المهم هو یبيع نفسه. فإذا كان في - 00:26:39

في الاول في البداية ان البنك نفسه لا يمتلك السيارة البنك نفسه لا يمكن یفسرها هذا ما یظهر لنا. لانه لان البنك حينما یشتري من الشركة مثلا یتصل بشركة الاسمنت يقول انا اشتريت الف - 00:27:12

کيس اسمنت يقول الف کيس سمن خلص هو اشتري عقد بينهم وبين الشركة. عرفت كيف؟ دعاء الشراء ان شراء الصواب ان الشراء قد يكون باللفظ ما هو لازم یعاقب قد يكون بالعقد هم اصلا بينهم عقود - 00:27:29

منهم عقود ثم یبقى مسألة النقل ما نقلوا البضاعة الى مستودعاتنا هنا یبقى الاشكال فهل هذا من النوع الذي يجب النقل فيه او لا هنا في خلاف اخر والصواب ان النقل ليس من شرط - 00:27:51

ما ليس بمطعوم الشیخ قد وقع في هذا الامر. ها؟ قد وقع في ابو قبل علمه. یستغفر الله ويتوب اليه. نعم المدرسة هذا ما فيه شيء

لا لا يكون بينك وبينه هو اتفاق انه هو یبيع اما ان تبيع للرجل وهو یبيعها وبين ما یرویك ما یرضیش - 00:28:08

ما دام انت ما اتفقت معاه؟ ما سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 00:28:50